ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: «آخَى النَّبيُّ ﷺ بينَ ابْنِ مسعودٍ والزّبَيْرِ»[(١)].

٥٦٩ ـ حدَّثنا محمَّد بنُ سَلام قال: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحول، عن أنسِ بنِ مالك قال: «حَالَفَ رسولُ الله ﷺ بينَ قُرَيْشٍ والأنصَارِ في دَارِي الَّتي بالمَدِينَةِ»[(٢)].

٢٥٨ ـ باب لا حِلْفَ في الإسلام

٥٧٠ ـ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: جلسَ النَّبيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ على دَرَجِ الكَعْبَةِ، فحَمَدَ اللَّهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قالَ: «مَنْ كَانَ لهُ حِلْفٌ في الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إلا شِدَّةً، ولا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[(٣)].

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧١) بعد أن ذكره عن ابن عباس: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجال الأوسط ثقات اهـ. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٢) عن أنس اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤٠)، ومسلم (٢٥٢٩)، وأبو داود (٩٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥) بسندهما عن جبير بن مطعم دون حكاية فعل النبي ﷺ. وكذلك ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢١٣) وأحمد في «المسند» (١/ ٣١٧) عن ابن عباس، وبمثل مسلم في (١٠/ ٢١٤) وبسند المصنف: أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٥) ا.هـ وصحح الألباني الحديث في تخريجه ا.هـ وانظر: «الفتح» (٤/ ٤٧٣).

إلا شدة: في الحفظ والعهد، أي: الحلف الذي وافق حكم الإسلام كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرهما، وما خالفه فالإسلام يهدمه اهـ. الجيلاني (٢/ ٣١).

والنهي عن الحلف: المراد به: حلف الجاهلية في نصرة الحليف ولو كان ظالماً، وأخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها. والمثبت هو ما عدا ذلك؛ من نصرة المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المُستحبّات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد اهـ.

وقال النووي: المنفي عنه: حلف التوارث وما يمنع منه الشرع، وأما التحالف =